

## الأساس القانوني لمسؤولية متولي الرقابة

قراءة تحليلية في المادة (176) من القانون المدني الليبي

د. أحلام الهادي الزغابة

كلية القانون – جامعة الزاوية

ملخص البحث :

الأصل في المسؤولية المدنية أنها شخصية، وهي تعد ترجمة لواقع الحياة وما يجري فيها من منازعات وخصومات، وهذا الواقع فرض الافتراض لها للإيفاء ببعض المتطلبات في صورة أسماها المشرع المدني الليبي "مسؤولية المراقب" نصت عليها المادة (176)، وقد وقع الاختيار عليها في هذه الدراسة للبحث في "الأساس القانوني لمسؤولية متولي الرقابة" لما لهذا الموضوع من أهمية في حياة الناس الواقعية ؛ لأن كثيراً من المنازعات تقع فيه، ولورود بعض التساؤلات في هذا الشأن من حيث قيام مسؤولية متولي الرقابة على أساس الخطأ الثابت أم الخطأ المفترض؟ ومدى الحكمة من افتراض الخطأ؟.

وقد تم البحث في موضوع "الأساس القانوني لمسؤولية متولي الرقابة" في مبحثين : خُصَّصَ الأول : "افتراض الخطأ"، فيما بُحِثَ في الثاني: "علاقة السببية بين الخطأ والضرر". وختم له باستنتاج كيفنا فيه موقف المشرع الليبي من تحديد المسؤولية القانونية عن عمل الغير ضماناً للحقوق وإيفاء بالالتزامات تجه الغير.

• الكلمات المفتاحية :

(الأساس القانوني، مسؤولية المراقب، الخطأ، الضرر، إثبات السببية، علاقة السببية بين الخطأ والضرر، السببية المفترضة).

• مقدمة:

تعد المسؤولية ترجمة لواقع الحياة وما يجري فيها من منازعات وخصومات، ويسيطر موضوعها على كل موضوعات القانون الخاص في العصر الحاضر نظراً إلى حاجة المجتمعات المتمدينة إلى تنظيم مثل هذه المسؤولية بما يواكب وتيرة تقدمها ونموها، فهي تسعى إلى تأكيد

التوازن في العلاقات بين الأفراد بقدر المستطاع، وهذا التوازن لا يمكن أن يتم إلا بتقرير قاعدة تعويض الأفراد الذين قد يصيبهم ضرر نتيجة عمل غير مشروع من قبل الآخرين، وهذا بحد ذاته يحمي الأشخاص والمجتمعات بشكل عام من مخاطر الانزلاق في متاهات الأفعال الضارة ولأن المسؤولية المدنية تتناول العديد من الموضوعات المهمة التي يحتاج الموضوع الواحد منها إلى بحث لذاته، فقد وقع اختياري على أحد هذه الموضوعات وهو الأساس القانوني لمسؤولية متولي الرقابة لما لهذا الموضوع من أهمية في حياة الناس الواقعية؛ لأن كثيراً من المنازعات تقع فيه، ولورود بعض التساؤلات في هذا الشأن من حيث قيام مسؤولية متولي الرقابة على أساس الخطأ الثابت أم الخطأ المفترض؟ وما الحكمة من افتراض الخطأ؟ وستتم دراسة هذا البحث وفقاً للقانون المدني الليبي معتمدة في ذلك على نصوص القانون المدني الليبي وأحكام المحكمة العليا، وستكون خطة هذا البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: افتراض الخطأ.

المطلب الأول: الحدود القانونية لافتراض الخطأ.

المطلب الثاني: الحكمة من افتراض الخطأ.

المبحث الثاني: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المطلب الأول: إثبات السببية.

المطلب الثاني: السببية المفترضة.

## ● المبحث الأول :

### افتراض الخطأ ..

إن مسؤولية متولي الرقابة تقوم على افتراض الخطأ من جانبه<sup>(1)</sup>، فإذا كان على المضرور أن يقيم الدليل على خطأ الفاعل لكي يشغل مسؤوليته فإن القانون قد أعفى المضرور من إثبات خطأ متولي الرقابة، حيث أقام قرينة قانونية قوامها افتراض الخطأ في جانب متولي الرقابة، كما افترض - القانون - أيضاً قيام رابطة سببية بين الخطأ المفترض والضرر الثابت<sup>(2)</sup>، وهذا الافتراض يعد نتيجة منطقية لافتراض الخطأ؛ لأن افتراض الخطأ يستتبع لزوماً افتراض رابطة سببية، ويظهر ذلك في أن القانون لو كان قد أعفى المضرور من إثبات الخطأ وكلف بإثبات

علاقة السببية بين الخطأ والضرر، لأصبح المضرور مضطراً وهو بصدد إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر أن يثبت هذا الخطأ، وبذلك يصبح افتراض الخطأ لا وجود له في الواقع<sup>(3)</sup>، ومن ثم فلا يجب على المضرور أن يثبت من أركان المسؤولية إلا ركن الضرر فقط<sup>(4)</sup>.

ومما هو جدير بالذكر أن قرينة الافتراض هذه قرينة بسيطة حيث يمكن إثبات عكسها، سواء في ذلك افتراض الخطأ أو افتراض علاقة السببية، وبالتالي يستطيع متولي الرقابة أن يدفع عن نفسه هذه المسؤولية عن طريق نفي الخطأ أو نفي علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي مثلاً، فإذا لم ينف الخطأ ولم تنف علاقة السببية تحققت مسؤوليته<sup>(5)</sup>، كما أن افتراض الخطأ من جانب متولي الرقابة لا يقوم إلا في العلاقة بينه وبين المضرور؛ لأن القانون يقره لصالح هذا الأخير في مواجهة متولي الرقابة، ولذلك لا يجوز للمضرور ولا لمتولي الرقابة أن يتمسكوا بافتراض الخطأ في مواجهة من تقع عليه الرقابة بل يجب إثبات الخطأ في جانبه<sup>(6)</sup>.

#### المطلب الأول :

#### ● الحدود القانونية لافتراض الخطأ ..

تعني فكرة افتراض الخطأ بعدم قيام تولي الرقابة بما ينبغي عليه من العناية والمحافظة نحو الغير قبل وقوع الفعل الضار<sup>(7)</sup>، وهذا يتفق مع المعيار العام للخطأ الشخصي الذي هو انحراف عن مسلك الرجل المعتاد إذا وجد في نفس الظروف التي يوجد فيها الشخص المسؤول<sup>(8)</sup>، وقد أكد هذه الفكرة المشرع الليبي حيث عالج المسؤولية عن فعل الغير وبين الأساس الذي تقوم عليه وهو الخطأ المفترض، وذلك من خلال نص المادة (176) من القانون المدني الليبي<sup>(9)</sup>، ويمكن القول إن الإهمال في العناية أو الرقابة ليس هو السبب الأخير في إحداث الضرر الذي أصاب الغير من جراء العمل غير المشروع، فالسبب الأخير هو فعل من تقع عليه الرقابة، إلا أن هذا الإهمال يعد من بين الأسباب التي ساهمت في إحداث هذا الضرر؛ حيث لولا هذا الإهمال ما وقع الضرر.

أما عن الحدود القانونية لافتراض الخطأ: فالخطأ هو الإخلال بواجب قانوني يقع على عاتق متولي الرقابة<sup>(10)</sup>، سواء تم انتقال الرقابة إليه بحكم القانون أو بحكم الاتفاق، لذلك فإن مسؤولية متولي الرقابة أساسها خطأ شخصي ينسب له، أو إخلال بواجب قانوني يفرض عليه

العمل في حدود معينة على منع من تقع عليه الرقابة من الإضرار بالغير، فهي من هذه الناحية مسؤولية عادية تقوم على الخطأ الشخصي من قبل متولي الرقابة بسبب عدم قيامه بمنع من هو تحت رقابته من ارتكاب الفعل الضار<sup>(11)</sup>، وضمن الحدود القانونية لافتراض الخطأ، أنه لا يكون إلا في العلاقة بين المسؤول (متولي الرقابة) والمضروب فهو افتراض قرره القانون لصالح المضروب تجاه متولي الرقابة، ومن ثم لا يجوز للمضروب ولا لمتولي الرقابة أن يحتجا به على من هو تحت الرقابة<sup>(12)</sup>.

### المطلب الثاني :

#### ● الحكمة من افتراض الخطأ ..

إذا كان الأساس في قيام مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الليبي هو خطئه، فإن هذا الافتراض له فوائد عديدة منها:

- 1- ما يجنيه المصاب (المضروب) وتخفيف الأمر عليه من خلال رجوعه على متولي الرقابة بالتعويض، باعتبار أنه في الغالب يكون المضروب شخصاً أجنبياً عن متولي الرقابة ومن تقع عليه الرقابة الذي سبب له هذا الضرر، ومن ثم يكون من الصعب عليه إن لم يكن مستحيلاً أن يحيط علماً بالطريقة التي اتبعتها متولي الرقابة، فإذا تعذر عليه ذلك فقد تعذر عليه ان يقدم الدليل على هذه الرعاية والرقابة إن كانت معيبة أو ناقصة أو لم تكن موجودة أصلاً<sup>(13)</sup>.
- 2- إن نظام المسؤولية المدنية في تطوره الحديث لا يرمي إلى توقيع الجزاء على المخطئ بقدر ما يهدف إلى حماية المتضرر وتعويضه عما لحقه من ضرر<sup>(14)</sup>.
- 3- إن ترك المتضرر دون جبر الضرر الذي أصابه وهو يرى المسؤول عن الرقابة قد أقلت من المسؤولية بسبب عدم تمكنه من إثبات الخطأ بجانبه، يولد عداء وضغينة بينهما، وقد تكون نتائجها أكثر مما لو كان المسؤول (متولي الرقابة) ملزماً بتعويض المضروب بافتراض خطئه مع إعطائه الحق في إيجاد ما يدل على عدم توافر الخطأ اتجاهه<sup>(15)</sup>، لهذا كان لا بد من تدخل المشرع في القيام بمساعدة المضروب بالتسهيل في الوصول إلى حقه في التعويض بمجرد وقوع الفعل الضار، فيفترض المشرع في متولي الرقابة التقصير وعدم القيام بواجب الرعاية والرقابة

كما ينبغي، وهذا الافتراض هو بمثابة قرينة قانونية تغني المضرور عناء الخوض في درجة العناية التي بذلها متولي الرقابة تجاه من هو تحت رقابته المتسبب في الضرر<sup>(16)</sup>.

#### ● المبحث الثاني :

#### علاقة السببية بين الخطأ والضرر :

لقد عولجت علاقة السببية في كثير من النصوص، فقد أكدتها ونصت عليها المادة (166) من القانون المدني الليبي، التي وضعت المبدأ العام للمسؤولية، حيث ورد فيها أن: (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، والسببية ركن متميز تماماً عن الخطأ ودليل تميزها أنه يمكن تصور وجود السببية دون وجود الخطأ وعلى العكس فقد يقع الخطأ دون أن يكون له أدنى علاقة بحدوث الضرر<sup>(17)</sup>، ومن ثم نجد أنفسنا أمام فكرتين مختلفتين.

ولكن الالتزام لا يدور دائماً بهذه البساطة، فقد يصعب الأمر في الفصل بينهما أحياناً، وبالأخص في حالة الخطأ واجب الإثبات، إذ تستتر علاقة السببية غالباً وراء الخطأ؛ لأن إثبات الخطأ يكون إثباتاً لعلاقة السببية<sup>(18)</sup>، ولكنها - علاقة السببية - تبدو واضحة وتبرز إلى الوجود في حالة افتراض الخطأ، حيث لا يكلف المضرور بإثبات الخطأ، وتقتصر بالتالي السببية وتنتقل الصعوبة من مجال إثبات المسؤولية إلى مجال نفيها فتبرز علاقة السببية ويدور الإثبات حولها دون الخطأ<sup>(19)</sup>.

كما أن علاقة السببية تبدو واضحة أيضاً عند تعدد الأسباب المتداخلة في إحداث الضرر بما تثيره من مشاكل في تحديد أي من الأسباب المتصلة بالضرر الذي يعترف به القانون كسبب مولد للضرر أو مساهم في حصوله<sup>(20)</sup>.

وقد اختلفت الآراء في تحديد سبب الضرر بين الأفعال المتعددة التي أسهمت في حصوله، وبرزت في هذا الصدد نظريتان أساسيتان هما: نظرية تكافؤ أو تعادل الأسباب، ونظرية السبب المنتج أو الفعال<sup>(21)</sup>.

وقد استقر الرأي في الوقت الحاضر<sup>(22)</sup> على نظرية السبب المنتج هي الراجحة، على أن الأخذ بهذه النظرية لا يعني أن الضرر لا يكون له إلا سبب منتج واحد، فمن المتصور أن يكون هناك أكثر من فعل من شأنه إحداث الضرر عادةً، وفي هذه الحالة يعد كل فعل من هذا القبيل

سبباً منتجاً للضرر، على أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن القاضي يستطيع أن يرفض اعتبار الخطأ سبباً للضرر إذا وجد في الظروف الحادث ما يمكن أن يستخلص منه أن الخطأ وإن كان من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الضرر عادةً، لم يكن هو السبب المنتج بصدد الضرر المطلوب التعويض عنه، ذلك لأن استخلاص توافر السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع<sup>(23)</sup>.

فإذا انتهى تطبيق نظرية السبب المنتج إلى أن الخطأ الموجب لمسؤولية متولي الرقابة هو وحده الذي أحدث الضرر، فإن متولي الرقابة يلزم بتعويض المضرور عن كل الضرر الذي أصابه. أما إذا تبين أن عدة أسباب قد أسهمت في حصول الضرر، فإن مسؤولية متولي الرقابة عن تعويض الضرر لا تكون إلا بنسبة ما ساهم به عمل من هو تحت الرقابة من ضرر للغير. وفي ذلك قررت المحكمة العليا:

"... يتعين استعراض الأسباب التي لها دخل في إحداث الضرر، والتمييز بين السبب العارض - وهو السبب غير المألوف الذي لا يحدث عادة مثل هذا الضرر - والسبب المنتج وهو السبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة، والوقوف عنده، واعتباره هو وحده السبب في إحداث الضرر"<sup>(24)</sup>

#### ● المطلب الأول : إثبات السببية ..

يقع عبء إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر باعتبارها ركناً مستقلاً من أركان المسؤولية على عاتق المضرور مدعي التعويض، ذلك لأنه ملزم بإثبات جميع أركان المسؤولية وفقاً للقاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بأن على المدعي إثبات ما يدعيه<sup>(25)</sup>.

وبمقتضى هذا فالأصل على طالب التعويض أن يثبت توافر السببية المباشرة كما يثبت الخطأ والضرر، فمتى ثبتت هذه الأركان الثلاثة تعذر على المدعي عليه التخلص من المسؤولية، ولكن طبقاً للقواعد العامة في الإثبات يكفي في رابطة السببية أن يقدم المكلف بالإثبات وهو المدعي ما يجعل دعواه أمراً معقولاً، أي أقرب إلى الترجيح<sup>(26)</sup>، ومن ثم يتاح للمدعي عليه أن يثبت انعدام السببية غير أنه جرى العمل على أنه متى أثبت الخطأ والضرر وكان الضرر ناشئاً

عادة عن هذا الخطأ فإن رابطة السببية تثبت ضمناً، أي قيام قرينة على توافر علاقة السببية دون حاجة إلى إثباتها<sup>(27)</sup>.

وليس معنى ذلك أن المدعي معفي من إثبات السببية، فالإثبات واقع لا محالة وإنما المراد من إعفائه من إثباتها هو أن إثبات الخطأ والضرر يكفي لافتراض السببية بينهما طبقاً للقواعد العامة في عبء الإثبات ومحل الإثبات، وذلك أن المدعي في الإثبات لا يلزم أن يقيم الدليل على جميع عناصر الواقعة التي يدعيها، وإنما يكفي أن يبرهن على قدر من هذه العناصر التي تكفي لافتراض ثبوت الباقي منها<sup>(28)</sup>.

#### ● المطلب الثاني :

#### السببية المفترضة ..

بمقتضى تطبيق القواعد العامة لمسؤولية متولي الرقابة فإنه يشترط على من أصابه الضرر أن يثبت أن العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب إلى متولي الرقابة في عدم قيامه بواجب الرقابة والرعاية، وبين ارتكاب من تقع عليه الرقابة للفعل الضار<sup>(29)</sup>، ولكن عند تطبيق النصوص الخاصة بمسؤولية متولي الرقابة فإنه من المستقر في القانون المدني الليبي أن افتراض الخطأ يفيد بالضرورة افتراض علاقة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر.

فالمادة (176) من القانون المدني الليبي نصت بوضوح على أن: "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب... يكون ملزماً بتعويض الضرر... ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية)

ومن هنا يتبين أن مسؤولية المكلف بالرقابة يقوم دون حاجة لإثبات الخطأ مع إتاحة المجال أمام المكلف بالرقابة للتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بواجب الرقابة كما ينبغي، أي ولو قام به على خير وجه، ولو اتخذ من الاحتياطات كل ما كان يلزم لمنع حدوثه، وهو عندئذ يثبت أنه لا علاقة بين الضرر الحادث وبين ما يمكن أن ينسب إليه أو يفترض من جانبه من خطأ، أي أنه ينفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر الحادث<sup>(30)</sup>.

ومن ثم فإن المنطق يقتضي أنه متى افترض الخطأ وجب افتراض علاقة سببية، وإلا سلبت قرينة الخطأ من أهميتها، وبعبارة أخرى فإن إعفاء المضرور من إثبات الخطأ يقتضي بالضرورة أن يعفى من إثبات علاقة السببية، ويقع عبء نفيها على عاق المكلف بالرقابة<sup>(31)</sup>، فعدم افتراض المشرع توافر علاقة السببية يعني أنه يقع على المضرور إثباتها، وهذا يؤدي ببساطة إلى أن يقوم المضرور بإثبات الخطأ حتى يثبت أن بين الخطأ وبين الضرر رابطة سببية، وعلاقة السببية، كما هو معلوم لا يمكن إثباتها، إلا بين سبب ومسبب معينين وثابتين<sup>(32)</sup>، فهل يعني هذا أن المشرع يفترض خطأ متولي الرقابة من خلال ذلك وكأنه يسلب باليسرى ما منحه من رعاية للمضرور باليمنى؟ كلا، فهذا ما يجب أن ينزه المشرع عنه، ولكن ليس معنى ذلك أن توافرها غير ضروري لقيام المسؤولية، بل معناه فقط ينحصر في أن عبء الإثبات المتعلق بها انتقل من المضرور إلى المسؤول مدنيا عن فعل غيره، وبالتالي فإن إعفاء المضرور من إثبات تلك العلاقة يعني اعتبار السببية متوافرة إلى أن يتمكن المكلف بالرقابة من نفيها فيدفع بذلك عن نفسه هذه المسؤولية<sup>(33)</sup>.

## ● الخاتمة :

لقد تبين للباحثة من خلال هذا البحث أن المشرع الليبي قد عالج موضوع (الأساس القانوني لمسؤولية متولي الرقابة) بما يتفق وأهمية هذا الموضوع في الواقع العملي، حيث أقام المشرع الليبي مسؤولية متولي الرقابة على أساس الخطأ المفترض، باعتبار أن ما صدر من فعل غير مشروع أصاب الغير ما هو إلا نتيجة إخلال وتقصير بالواجب الملقي على عاتقه وهو واجب الرقابة والرعاية، ومن ثم افترض خطئه لهذا السبب إلى جانب وجود سببية مفترضة لهذا الإخلال تعفي المضرور من القيام بإثباتها، على العكس مما هو مقرر في القواعد العامة التي جعلت إثباتها عليه، وبالرغم من ذلك أعطى المشرع لمتولي الرقابة الحق في دفع هذه المسؤولية، بمعنى أن هذا الافتراض ليس باتاً ولكن يجوز له أن يثبت خلاف ذلك، ولم يسلبه هذا الحق.



• الهوامش :

- (1) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1135، سليمان مرقس، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي في تقنيات البلاد العربية مع المقارنة بالقانون الفرنسي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1968، ص222.
- (2) عبدالحى حجازي، موجز النظرية العامة للالتزام، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1951-1952، ص523.
- (3) عبدالناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، بدون تاريخ، بدون ناشر، ص299.
- (4) محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص378.
- (5) عبدالودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص273.
- (6) حساب الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، ط2، 1995، ص597.
- (7) محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص399.
- (8) سعيد سعد عبدالسلام، الوجيز في مصادر الالتزام، ط1، بدون ناشر، 1991، ص450.
- (9) بقولها: (1- كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع...).
- (10) محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقهاء الإسلاميين، أطروحة جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص360.
- (11) حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص597.
- (12) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص1006.
- (13) مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط1، مطبعة نوري، جمهورية مصر العربية، ص147.
- (14) عبدالودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص795.
- (15) مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، مرجع سابق، ص148.
- (16) عبدالودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص798.
- (17) عبدالرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ط، ص10.
- (18) أحمد محمد سعد، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص337.
- (19) علي سيد حسين، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية والخمسون، 1982، ص509.
- (20) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص1222.

- (21) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص1222، الهامش (2).
- (22) محمد حسين قاسم، الوجيز في نظرية الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1994، ص125.
- (23) محمد علي محمد جباري، مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني اليمني، دراسة مقارنة بالقانون المصري والشريعة الإسلامية، أطروحة، جامعة القاهرة، 2002، ص347.
- (24) طعن مدني رقم (43/75ق) بتاريخ 1989/05/22م، السنة 26 العدد الأول والثاني، ص143.
- (25) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ج2، القسم الأول، الأحكام العامة، ط5، مطبعة السلام، القاهرة، 1988، ص474.
- (26) عبدالمنعم البدرأوي، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المصري، ج1، مصادر الإلتزام، بدون ناشر، 1985، ص328.
- (27) محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص264.
- (28) أحمد شرف الدين، نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ج1، ص384.
- (29) محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص270.
- (30) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، 1989، ص55.
- (31) عمر إبراهيم حسين، جماعية المسؤولية المدنية، دراسة في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط1، 1991م، ص37.
- (32) نعمان جمعة، دروس في الواقعة القانونية أو المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص99.
- (33) عمر إبراهيم حسين، جماعية المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص207.